بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شا الى سبيل
المهتدين والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير ابراهيم ابن
سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا الرحلة الفهامه الشيخ محي الدين
طاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا
واستادنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير
محي الدين هذا نذر يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة المحققين اوحد الزمان في فقه ابي حنيفة
النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المتين وهو
خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته المسلمين
فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او بما صححه كبار اهل
المذهب لاختلاف العصر ولتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به
رضى الله تعالى يوم الخيفه فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها ليحصل
التسهيل والتقريب للسايل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده في
الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار ولم يصرح به في الابواب وان فهم من
كتب الاصحاب وسميتها الفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله المستعان
وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متعني الله بطول حياته
واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يعي نفسه الا في تعلم القران وحفظه والاخذ
في تجويده ثم الاعتنا بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده التي هي
الرملة البيضا سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر واخذ
الفقه عن جماعة من الفقها الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي
والشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول على المحبي وجماعة
والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره والفرايض واكثر التردد على
الشيخ فايد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذي القعدة الحرام
سنة ثلاث عشر والف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته

المنيه

المنيه ثم اني استخرت شيخنا العلامه والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها
فاجازني فاستخرت الله في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل
ان يجعل سعيي فيها مشكورا وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز
بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين كتاب الطهاره
سئل هل يجوز استعمال الما النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب
والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اجاب نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى
وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول ولا يجوز
الاستعمال في غير الشرب كبل الطين وسقي الدواب انتهى وقال في البزازيه والنجس
ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح
الما النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف
السرقين اذا جعل في الطين لان ذلك ضرورة لانه لا يتهيا الا بذلك انتهى وفيه نقلا
عن الذخيره ولا باس برش الماء النجس في الطريق ولا يسقى البهايم وفي خزانة الفتاوى
لا باس بان يسقى الما النجس للبقر والابل والغنم وفي النهر يسقى للدواب قال في
الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافقه ما في البدايع
وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان متفقا بلان لا تقولون متنافيان
والله اعلم سئل في الشارب اذا طال هل يجب تخليله ام لا اجاب لا يجب تخليله
وان طال قال في اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب
ايصال الما الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا
على ان يمس الما شعر حاجبيه وفي صلاة المضاب اذا قصر الشارب لا يجب تخليله
وايصال الما الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال انتهى وقال الشيخ علي المقدسي
في شرح الكنز النظم والشارب اذا طال يجب تخليله انتهى وصرح في البحر بانه لا يجب
ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول
من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث تبدو
منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الاداب وصرح الولوالجي في باب الكراهية بان
المفتى به انه لا يجب ايصال الما الى ما تحت الحاجبين انتهى والله اعلم سئل
في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء من
اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم في الملتقط عن
ابي يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحلا يطهر ام لا اجاب
نعم يطهر الزيت بهذا الصنيع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات
كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر
كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن

Copyright © King Saud University